

**تعليمات اتحاد طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية<sup>١</sup>**  
**صادره عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٢٧) من القانون المؤقت للجامعات الأردنية**  
**رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها**

**المادة (١) :** يكون للمصطلحات التالية معانيها الموضحة إلا إذا دلت قرينة أخرى دلالة مباشرة على غير ذلك :

المملكة :	المملكة الأردنية الهاشمية
الجامعة :	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
العمادة :	عمادة شؤون الطلبة
الاتحاد :	إتحاد طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ومقره الحرم الجامعي
الهيئة العامة :	جميع الأعضاء العاملين في الاتحاد
مجلس اتحاد الطلبة :	مجموعة الأعضاء المنتخبين لاتحاد الجامعة من الهيئة العامة
الهيئة الإدارية :	الهيئة التنفيذية التي تدير شؤون الاتحاد وينتخبها مجلس الطلبة من بين أعضائه
التعليمات :	هي تعليمات اتحاد طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
الأغلبية المطلقة :	ما زاد عن (٥٠%)
المجلس :	مجلس اتحاد الطلبة
عضو عامل :	كل طالب على مقعد الدراسة

**المادة (٢) :** يشكل في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية اتحاد يسمى إتحاد طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية يمثل طلبتها ومقره الحرم الجامعي .

**المادة (٣) :** أهداف الإتحاد :

أ) المشاركة في بناء الشخصية الطلابية المتكاملة الواعية للمصلحة الوطنية الأردنية والعربية ضمن إطار الثقافة العربية والإسلامية، وتوفير التفاعل الإيجابي بين الجسم الطلابي والأقسام والكليات والعاملين في الجامعة من أعضاء هيئة تدريس وموظفين وإدارة الجامعة ودعم المسيرة الأكاديمية والنهوض بها .

ب) التنسيق مع الهيئات الطلابية المنتخبة في الجامعات الأردنية.

ج) توثيق العلاقات مع الاتحادات والمنظمات الطلابية والمؤسسات العربية والإسلامية والعالمية بما يحقق أهداف الاتحاد ولا يتعارض مع تعليمات وأنظمة وقوانين الجامعة

د) الاهتمام بقضايا الطلبة ومتابعتها والعمل على حل مشكلاتهم بالتعاون مع إدارة الجامعة.

هـ) دعم النشاطات الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية والطلابية والنهوض بها ورفع كفاءتها.

و) العمل على وحدة الصف وتوثيق عرى الوحدة الوطنية ونبذ النعرات الطائفية والإقليمية والعنصرية.

ز) العمل على توفير الجو الديمقراطي للحوار واحترام الرأي الآخر.

ح) التفاعل البناء مع المجتمع المحلي ومؤسساته الرسمية بما يكفل رقي وازدهار ومنعة الأردن الحبيب.

ط) مناصرة القضية الفلسطينية والعمل على دعم صمود الشعب الفلسطيني

ي) مناصرة قضايا الأمة العربية والإسلامية

**المادة (٤) :** يعتبر كل طالب مسجل للحد الأدنى من الساعات المعتمدة " باستثناء فصل التخرج

والفصل الدراسي الصيفي " لنيل درجة علمية في الجامعة عضوا عاملا في الاتحاد.

**المادة (٥) :** يحق للعضو العامل الترشيح والتصويت والانتخاب والمشاركة في نشاطات الاتحاد كافة مع مراعاة ما ورد في المادة (٨).

**المادة (٦) :** تزول عضوية العضو العامل في الاتحاد في حالة الانتقال من الجامعة أو التخرج أو الفصل أو في حالة الوفاة .

<sup>١</sup> تم إقرار تعديلات التعليمات من مجلس العمدة في جلسته رقم ٢٠٠٧/٣ بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٧م.

- المادة (٧) :** يحق للهيئة الإدارية تقديم شكوى بحق أي طالب إلى عميد شؤون الطلبة في حالة مخالفة الطالب لتعليمات الاتحاد أو ارتكابه ما يسيء إلى سمعة الاتحاد لاتخاذ الإجراء المناسب.
- المادة (٨) :** لكل عضو عامل في الاتحاد حق ترشيح نفسه للانتخابات شريطة مضي فصلين دراسيين على قبوله في الجامعة وبقاء فصلين دراسيين على تخرجه على الأقل لطلبة البكالوريوس، ولطلبة الدراسات العليا مضي فصل دراسي على قبوله في الجامعة وبقاء فصل دراسي على تخرجه، على أن تتحقق فيه الشروط التالية :
- (أ) أن لا يقل معدله التراكمي عن (٢,٠) لطلبة البكالوريوس و (٣,٠) لطلبة الدراسات العليا.<sup>٢</sup>
- (ب) أن يكون طالب الترشيح منتظماً في دراسته في الجامعة (ويكون الانتظام في الجامعة بتسجيل الطالب للحد الأدنى من الساعات المعتمدة باستثناء فصل التخرج والفصل الدراسي الصيفي) .
- (ج) أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول في السنة التي تسبق الترشيح.
- (د) أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية من درجة إنذار ثاني فما فوق.
- المادة (٩) :**
- (أ) تتم عملية الاقتراع لانتخاب المجلس في الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي الثاني من كل عام وتعلن لجنة الانتخابات العليا عن ذلك
- (ب) في حال تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد لأي ظرف ترى الجامعة أنه يحول دون إجرائها يستمر المجلس والهيئة الإدارية في أداء مهامها حتى زوال ذلك الظرف وانتخاب مجلس طلبة جديد.
- (ج) يغلق المقر الرئيسي للإتحاد والمقر الفرعية طيلة فترة الإعداد للانتخابات المجلس ولمدة (٢١) يوماً من الموعد الذي تحدده اللجنة العليا للانتخابات وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة بين جميع طلبة الجامعة.
- المادة (١٠) :** يتم فتح باب الترشيح قبل موعد الانتخابات بأسبوعين على الأقل ولمدة ثلاثة أيام دراسية فقط وتقدم طلبات الترشيح إلى العمادة.
- المادة (١١) :** يحق للناخب الإدلاء بصوته في دائرته الانتخابية فقط ولمرة واحدة في الانتخاب الواحد ولا يجوز التوكيل في الانتخاب.
- المادة (١٢) :**
- (أ) يحق للمرشح أن ينسحب من الترشيح كتابة قبل موعد الانتخابات بيومين دراسيين على الأقل.
- (ب) تعلن أسماء المرشحين في اليوم التالي لانتهاج فترة الانسحاب.
- (ج) تبدأ الدعاية قبل ثلاثة أيام دراسية من موعد الانتخابات.
- المادة (١٣) :** تتم انتخابات المجلس على النحو التالي :
- (أ) تعتبر كل كلية من كليات الجامعة دائرة انتخابية واحدة، ينتخب الطلبة الدارسون فيها ممثلهم في المجلس على أساس الانتخاب التمثيلي لكل قسم فيها بالنسبة وقاعدة التقريب المحددتين، ضماناً للعدالة وحسن التمثيل: بمعنى أن ينتخب الطلبة في كل قسم ممثلهم من بين المرشحين عن ذلك القسم وفي صندوق محدد.
- (ب) يعطى كل (١٠٠٠) طالب في القسم ممثلاً واحداً في المجلس ويقرب كل ما يساوي (٥٠٠) طالبا أو ما يزيد عن ذلك بعضو آخر.
- (ج) ينتخب الفائزون في جميع أقسام الكلية من بينهم رئيساً للجنة الكلية بالتصويت والحاصل على أعلى الأصوات هو الرئيس.
- (د) الحد الأدنى لكل قسم أو كلية عضو واحد.
- (هـ) تجري الانتخابات داخل الحرم الجامعي بالاقتراع السري المباشر في الدائرة الانتخابية ليوم واحد على أن تبدأ عملية الاقتراع الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي بانتهاء الدوام الرسمي.<sup>٣</sup>
- المادة (١٤) :** تناط إدارة عملية الانتخابات بلجنة عليا يرأسها عميد شؤون الطلبة تشكل من:
- (أ) ثلاثة ممثلين عن الاتحاد تعينهم الهيئة الإدارية ويشترط عدم ترشيحهم في الانتخابات.
- (ب) ثلاثة ممثلين عن عمادة شؤون الطلبة في الجامعة من بينهم رئيس اللجنة وتتخذ قرارات اللجنة بموافقة الأغلبية المطلقة، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

<sup>٢</sup> قرار مجلس العمادة رقم ٢٠١٨/٣، بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ م.  
<sup>٣</sup> قرار مجلس العمادة رقم ٢٠١٨/٣، بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ م.

**المادة (١٥) :** مهام لجنة الانتخابات العليا :

أ) تشكيل لجان فرعية للانتخابات والاقتراع لكل دائرة انتخابية حيث تتكون اللجنة من ممثل من عمادة شؤون الطلبة، وأحد أعضاء الهيئة التدريسية من تلك الدائرة الانتخابية وممثل عن الطلبة يُعين من قبل العميد، ويكون عضو الهيئة التدريسية مقررا لهذه اللجنة.

ب) اعتماد مراكز الاقتراع لكل دائرة انتخابية أو أية أمور أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية.

**المادة (١٦) :** يحق للمرشحين تقديم أسماء مندوبيهم الأصليين والاحتياط إلى لجنة الانتخابات العليا للتواجد في مركز اقتراع اللجنة الفرعية لدائرتهم الانتخابية.

**المادة (١٧) :** تقوم اللجنة الفرعية للدائرة الانتخابية بتحرير محضر الاقتراع ويوقعه أعضاؤها بالنسبة المطلقة، وتتضمن ملخصا لمجريات عملية الاقتراع وفي حال حدوث إشكال في ذلك المركز في أثناء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات يتم حل ذلك الإشكال بقرار من اللجنة الفرعية بأغلبية أعضائها المطلقة وفي حالة تساوي أكثر من مرشح في الأصوات التي تحدد الفائز الأخير للدائرة الانتخابية تجرى بينهم القرعة.

**المادة (١٨) :** يحق لأي مرشح تقديم الطعن في نتائج الانتخابات في دائرته الانتخابية لرئيس لجنة الانتخابات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام دراسية من تاريخ انتخاب الهيئة الإدارية الجديدة وتقوم اللجنة بالتحقيق الكامل في الطعن ويبت فيها ويكون قرارها نهائيا ملزما وغير قابل للطعن مرة أخرى .

**المادة (١٩) :** يمارس الاتحاد مهامه تحقيقا لأهدافه من خلال الهيئات التالية:

أ) المجلس

ب) الهيئة الإدارية

ج) لجان الدوائر الانتخابية

د) لجان النشاط

**المادة (٢٠) :**

أ) المجلس هو أعلى سلطة للاتحاد وتعتبر قراراته ملزمة لكل هيئات الاتحاد .  
ب) تكون مدة عضوية المجلس عاما واحدا وتجري بعدها انتخابات جديدة مع مراعاة فترة (٢١) يوما التي تجري فيها إغلاق المقار.

**المادة (٢١) :**

أ) يدعو رئيس الهيئة الإدارية السابقة أو نائبه وفي حال غيابهما أكبر الأعضاء سنا للمجلس الجديد للانعقاد خلال خمسة أيام دراسية على الأكثر من تاريخ انتخابه، وتعد أولى جلساته برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا لانتخاب الهيئة الإدارية للاتحاد. ويلتزم بتطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بانتخابات أعضاء المجلس ويبت رئيس اللجنة العليا للانتخابات في الحالات التي لم يرد بها نص.

ب) يتخذ المجلس القرارات والتوصيات ضمن إطار أهداف وتعليمات الاتحاد ورسم السياسة العامة له.

ج) يتولى المجلس مراقبة أداء الهيئة الإدارية ومحاسبتها، وله الحق في حجب الثقة عنها أو عن أي من أعضائها وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين على أن لا يقل عدد الحاضرين للثقة عن الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

د) مناقشة التقارير المالية والإدارية للهيئة الإدارية وإقرارها.

هـ) مناقشة خطط العمل للهيئة الإدارية للمرحلة القادمة وإقرارها.

**المادة (٢٢) :**

أ) يجتمع المجلس اجتماعا عاديا في بداية كل فصل، ويكون له اجتماع في نهاية مدته واجتماع لمناقشة موازنة الاتحاد والخطة المقدمتين من الهيئة الإدارية وذلك خلال شهر من انتخاب الهيئة الإدارية.

ب) يجوز دعوة المجلس إلى اجتماع إستثنائي شريطة إعلام عمادة شؤون الطلبة وفي الحالات التالية :

١. بدعوة من الهيئة الإدارية.

٢. بطلب خطي مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل موضحا فيه أسباب الطلب وفي هذه الحالة يجب على الهيئة الإدارية دعوة المجلس للانعقاد خلال أسبوع من تقديم الطلب.
- (ج) تعلن الهيئة الإدارية عن اجتماع المجلس قبل ثلاثة أيام دراسية أثناء الدراسة وخمسة أيام أثناء العطل الرسمية على الأقل من موعد انعقاده ومكانه ويتم الحصول على نسخ جدول الأعمال من أمين سر الاتحاد.
- (د) يترأس اجتماع المجلس رئيس اتحاد الطلبة رئيس الاتحاد، وعند غيابه، نائبه وعند غيابهما يترأسه أكبر أعضاء الهيئة الإدارية الحاضرين سنا.
- (هـ) يعتبر اجتماع المجلس قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه وأحد أعضاء الهيئة الإدارية على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب بعد ثلاث ساعة من مواعده المحدد يحدد رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه موعد الاجتماع القادم ومكانه، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا ولا تقل عن يومين، ويعتبر الاجتماع المؤجل قانونيا مهما بلغ عدد الحضور.
- (و) يفصل عضو المجلس في حالة غياب ثلاث مرات متتالية، أو ست مرات متفرقة عن اجتماعات المجلس دون عذر يقبله مجلس الطلبة.
- (ز) إذا خلا منصب عضو في المجلس لأي سبب كان يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات في دائرته الانتخابية من غير أعضاء المجلس في آخر انتخابات وإذا تعذر ذلك يبقى المقعد شاغرا، وإذا قل أعضاء المجلس عن النصف يحل المجلس ويتم إجراء انتخابات جديدة مباشرة.

- (ح) يتم انتخاب رئيس الاتحاد من قبل أعضاء مجلس اتحاد الطلبة.
- (ط) في حالة عدم حصول المرشحين لمنصب رئيس الاتحاد على الأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين، تجري جولة ثانية من الانتخابات بين المرشحين اللذين حصلوا على أعلى الأصوات ويعتبر الفائز منهما من حصل على أعلى الأصوات في الجولة الثانية، وإذا لم تحسم النتيجة تجرى القرعة بينهم عقب انتهاء الجولة الثانية وينطبق ذلك على المرشحين لعضوية الهيئة الإدارية.
- (ي) يتخذ المجلس قراراته :

١. بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل ذلك عن الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وأن يكون ذلك بناء على طلب خطي مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل إلى أمين سر الاتحاد، وعلى أن يعقد جلسة خاصة لذلك يعلن عنها قبل أسبوع على الأقل من تاريخها في حالات :-

- i- حل المجلس.
- ii- فصل عضو المجلس، أو اليبث في التظلم .
- iii- حجب الثقة عن الهيئة الإدارية أو أحد أعضائها .
- iv- قبول الطعون في عضوية أحد أعضاء المجلس.

٢. بالأغلبية المطلقة من الحاضرين في باقي القرارات.

**المادة (٢٣) :** الهيئة الإدارية هي السلطة التي تدير شؤون الاتحاد وتنفذ قرارات المجلس، وتتكون من سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس من بين أعضائه لمدة سنة واحدة بالاقتراع السري المباشر في أول اجتماع له مع مراعاة فترة (٢١) يوما التي يجري فيها إغلاق المقار.

**المادة (٢٤) :**

(أ) ينتخب المجلس رئيسا للاتحاد ثم ينتخب ستة أعضاء آخرين في الهيئة الإدارية  
(ب) ينتخب أعضاء الهيئة الإدارية من بينهم نائبا للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق في أول اجتماع للهيئة الإدارية.

(ج) يشترط في رئيس الإتحاد ما يلي :

١. أن يكون أردني الجنسية.
٢. أن يكون مستوفيا لشروط الترشيح الواردة في المادة (٨)
- (د) يؤدي رئيس الاتحاد وأعضاء الهيئة الإدارية القسم التالي أمام رئيس الجامعة في موعد أقصاه أسبوع واحد من انتخاب الهيئة الإدارية (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن والجامعة، وأن أحافظ على قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وعلى تعليمات الاتحاد).

ه) تجمد نشاطات الاتحاد قبل (٢١) يوما من موعد الانتخابات ولحين أداء الهيئة الإدارية الجديدة للقسم.

#### المادة (٢٥) : مهام وصلاحيات الهيئة الإدارية:

أ) تنفيذ السياسات العامة وقرارات المجلس واتخاذ القرارات اللازمة للقيام بالفعاليات والنشاطات التي تحقق أهداف الإتحاد.

ب) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتنظيم أعمالها.

ج) وضع مشروع موازنة الاتحاد ورفعها للمجلس لاعتماده.

د) الإشراف على اللجان المنتخبة للدوائر الانتخابية ومراقبة أعمالها.

ه) وضع خطة عمل تترجم أهداف الإتحاد بشكل برامج ونشاطات وعرضها على المجلس لمناقشتها وإقرارها.

و) قبول استقالة أعضاء الهيئة الإدارية.

ز) الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.

ح) الاهتمام بقضايا الطلبة ومتابعتها والعمل على حل مشكلاتهم بالتعاون مع عمادة شؤون الطلبة.

ط) تقديم التقارير المالية والإدارية عن نشاطات الإتحاد وأعماله للمجلس.

ي) دعوة المجلس للاجتماع في الحالات العادية والاستثنائية.

ك) النظر في الاقتراحات والتقارير المقدمة من أعضاء الإتحاد أو غيرهم من هيئاته.

#### المادة (٢٦) : يفقد عضو الهيئة الإدارية عضويته فيها في الحالات التالية :

أ) الاستقالة الخطية.

ب) فقدان عضوية المجلس.

ج) غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية من اجتماعات الهيئة الإدارية أو ستة اجتماعات متفرقة دون عذر مقبول لدى الهيئة الإدارية.

د) فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٨) باستثناء شرط بقاء فصلين دراسيين على تخرجه، وباستثناء المادة (٨/أ).

ه) الوفاة.

المادة (٢٧) : في حالة فقدان احد أعضاء الهيئة الإدارية عضويته في الهيئة الإدارية تدعو الهيئة الإدارية المجلس لانتخاب بديل عنه على أن يتم هذا الانتخاب في مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ فقدان العضوية.

المادة (٢٨) : يعتبر اجتماع الهيئة الإدارية قانونيا عند إبلاغ أعضائها خطيا بموعد الاجتماعات وجدول أعماله قبل ثلاثة أيام على الأقل وبحضور أربعة أعضاء على الأقل وتجتمع مرتين في الشهر على الأقل إلا إذا دعت الحاجة إلى خلاف ذلك وتبلغ عمادة شؤون الطلبة.

المادة (٢٩) : تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة الأغلبية المطلقة من الحاضرين باجتماع قانوني داخل الحرم الجامعي وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة (٣٠) : يعين عميد شؤون الطلبة أحد العاملين مندوبا عن عمادته في الهيئة الإدارية ويحضر المندوب اجتماعات الهيئة الإدارية ويشارك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت

المادة (٣١) : تكون مهام وصلاحيات أعضاء الهيئة الإدارية على النحو التالي:

أ) الرئيس :

١. الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس والهيئة الإدارية .

٢. ترؤس اجتماعات الهيئة الإدارية والمجلس .

٣. التوقيع على الأوراق والوثائق التي تصدر بها قرارات الهيئة الإدارية.

٤. التوقيع على أوامر الصرف لتغطية النفقات بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.

٥. تمثيل الإتحاد أمام الجهات المسؤولة في الجامعة، وأمام المؤسسات الرسمية داخل المملكة وأمام المنظمات الطلابية المناظرة وفق التعليمات النافذة.

ب) نائب الرئيس :

١. القيام بمهام الرئيس في أثناء غيابه أو بتوكيل الرئيس له بشكل رسمي .

٢. القيام بالمهام التي يسندها له رئيس الإتحاد بشكل رسمي.

ج) أمين السر :

- ٠١ الإعلان عن اجتماعات الهيئة واجتماعات المجلس والتوقيع على محاضر اجتماعاتها وإعداد جداول أعمالها.
- ٠٢ متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
- ٠٣ استلام المراسلات التي ترد باسم الاتحاد وحفظ وثائقه ومستنداته وأوراقه كافة وختمه.

**(د) أمين الصندوق :**

- ٠١ استلام جميع المبالغ الواردة بموجب إيصالات مختومة بختم الإتحاد وإيداعها بحساب الإتحاد.
- ٠٢ صرف النفقات بموجب قرارات الهيئة الإدارية وبتوقيع كل من عميد شؤون الطلبة والرئيس وأمين الصندوق.
- ٠٣ تقديم تقرير مالي شهري إلى الهيئة الإدارية.
- ٠٤ الإحتفاظ بالدفاتر والمستندات المالية في مقر الإتحاد.
- ٠٥ إعداد التقرير المالي لتقديمه إلى المجلس.

**المادة (٣٢) :** للهيئة الإدارية صلاحية توكيل أو تفويض أية مهمة محددة لأي من أعضائها كما يحق لها محاسبة أي عضو من أعضائها، شريطة تقديم الأسباب والمبررات لعمادة شؤون الطلبة.

**المادة (٣٣) :**

(أ)

- ٠١ تنبثق من المجلس لجان الدوائر الانتخابية وتتألف كل لجنة منها من جميع الأعضاء المنتخبين في ذلك المجلس، من تلك الدائرة الانتخابية ولا يقل عدد أعضاء أي لجنة من هذه اللجان عن ثلاثة، وفي حال نقص العدد عن ثلاثة تستكمل اللجنة أعضائها الثلاثة من غير أعضاء المجلس الذين ترشحوا للانتخابات حسب ترتيب الأصوات التي حصلوا عليها في تلك الانتخابات.
- ٠٢ يشكل المجلس لجانه الدائمة من بين أعضائه.

- ٠٣ للهيئة الإدارية تشكيل لجان مؤقتة ذات أهداف محددة بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة.
- (ب) تقدم كل لجنة تقريراً شهرياً مفصلاً يتضمن نشاطاتها والمصروفات والإيرادات وخطة عمل للشهر التالي ويناقش ذلك في أقرب اجتماع للهيئة الإدارية.
- (ج) تلتزم اللجان بسياسة الإتحاد والمهام الموكلة إليها.
- (د) ترفع كل لجنة توصياتها للهيئة الإدارية ويشترط موافقة الهيئة الإدارية على أي نشاط أو عند صرف أية مبالغ مالية قبل إجراء النشاط.

- (هـ) يعتبر اجتماع أي لجنة قانونياً، شريطة الإعلان عنه في أماكن الإعلان داخل الجامعة قبل موعده بيومين على الأقل وأن يحضر الاجتماع الأغلبية المطلقة من أعضاء اللجنة وإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة يومين على الأقل ويكون قانونياً بعد ذلك مهما بلغ عدد الحضور.
- (و) تتخذ القرارات في اللجنة بالأغلبية المطلقة وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- (ز) للمجلس صلاحية حل أي لجنة يشكلها أو فصل أي عضو منها وللهيئة الإدارية كذلك صلاحية حل أي لجنة تشكلها أو فصل أي عضو منها ويقرر ذلك بالأغلبية المطلقة من الحاضرين في اجتماع المجلس أو الهيئة العامة.

**المادة (٣٤) :** تسقط عضوية أي عضو في المجلس أو في الهيئات أو اللجان التابعة له في الأحوال التالية:

- (أ) الاستقالة الخطية.
- (ب) الانتقال من كلية إلى أخرى أثناء فترة العضوية.
- (ج) الغياب عن حضور جلسات المجلس أو اللجنة ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة دون عذر مقبول.
- (د) فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٨) باستثناء شرط بقاء فصلين دراسيين على تخرجه، وباستثناء المادة (٨أ).
- (هـ) إدانته بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
- (و) الوفاة.

**المادة (٣٥) :** تتكون موارد الإتحاد المالية من:

- (أ) مساهمة مالية سنوية تقدمها الجامعة للإتحاد بمعدل نصف دينار عن كل طالب مسجل لكل من الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني.
- (ب) الهبات والتبرعات والمنح التي توافق عليها الهيئة الإدارية ومجلس العمداء

ج) أية موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية ومجلس العمداء.

د) ربيع النشاطات التي يقوم بها الاتحاد بموافقة عميد شؤون الطلبة.

**المادة (٣٦) :** يتم إيداع جميع أموال الاتحاد في مصرف داخل الحرم الجامعي بحساب جار.

**المادة (٣٧) :** أ) للهيئة الإدارية أن تقرر صرف مبلغ لا يزيد عن مائة دينار يحتفظ به أمين الصندوق لغايات المصاريف النثرية والطارئة وتسدد حسب الأصول قبل الحصول على سلفة ثانية.

ب) للهيئة الإدارية أن تقرر صرف مبلغ لا يزيد على (١٥) خمسة عشر ديناراً يحتفظ بها رئيس لجنة الدائرة الانتخابية لغايات المصاريف النثرية والطارئة وتسدد حسب الأصول قبل الحصول على سلفة ثانية.

**المادة (٣٨) :** يتم تدقيق الفواتير والمستندات المالية الخاصة بالاتحاد من قبل دائرة الرقابة الداخلية في الجامعة بعد اعتمادها من عميد شؤون الطلبة.

**المادة (٣٩) :** يقدم أمين الصندوق تقريراً شهرياً عن الوضع المالي للاتحاد إلى الهيئة الإدارية ويناقش في أقرب اجتماع للمجلس وترسل نسخة منه لعميد شؤون الطلبة.

**المادة (٤٠) :**

أ) تعد الهيئة الإدارية مشروع الموازنة المالية للاتحاد وتقدمها للمجلس لمناقشته خلال شهر من انتخابها

وتقدمها لعميد شؤون الطلبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق النظام المالي للجامعة حيث يقوم برفع المشروع لرئيس الجامعة ليحيله بدوره لمجلس العمداء لمناقشته واعتماده ويتم الصرف بمعدل ٦/١ من الموازنة ما عدا آخر شهرين من الدورة فيتم الصرف بمعدل ١٢/١ من الموازنة.

ب) تكون السنة المالية للاتحاد هي السنة المالية للجامعة.

ج) يتم صرف الأموال من موازنة المجلس بحسب النظام المالي المعمول به في الجامعة. وعلى النحو التالي:

١. بقرار من الهيئة الإدارية وبموافقة عميد شؤون الطلبة على القرار.

٢. بتوقيع من عميد شؤون الطلبة ورئيس الهيئة الإدارية وأمين صندوقها عند صرف أي مبلغ من موازنة اتحاد الطلبة.

٣. لا يجوز تجزئة أي مبلغ لغايات الصرف ويجب أن تحدد كلفة النشاط مسبقاً قبل البدء بالإعداد للنشاط وتنفيذه وتدفع الفواتير التي تزيد عن ٥٠ ديناراً بموجب شيك ولا تدفع من السلفة المصروفة باسم أمين الصندوق نقداً.

٤. تراعي الجهات المخولة بالصرف أن لا تزيد مخصصات المطبوعات مهما كان حجمها عن ٢٠% من موازنة الاتحاد.

٥. إرفاق نسخة من النشرة أو المطبوعة أو النشاط مع الفاتورة المصروفة.

٦. يطبق على الاتحاد النظام المالي ونظام اللوازم والأشغال والتعليمات التنفيذية لنظام اللوازم والأشغال المعمول بها في الجامعة.

**المادة (٤١) :**

أ) يدور الفائض المالي للاتحاد لصالح ميزانية الاتحاد في الدورات المقبلة وعلى الهيئة الإدارية أن تسدد كافة المستحقات المالية على الاتحاد قبل انتهاء مدتها.

ب) يجب أن لا تتجاوز نفقات الاتحاد المخصصات المقررة في الموازنة والجامعة غير مسؤولة عن تسديد المبالغ التي تزيد على المخصصات للمجلس.

ج) تشغل ذمة أعضاء الهيئة الإدارية بالأموال التي صرفت لهم ولم يتم تسويتها حسب الأصول ولا يمنح أي منهم أي وثائق جامعية إلا بعد تسوية الأمور المالية.

هـ) لا يتعاطى الاتحاد الأعمال التجارية داخل الجامعة أو خارجها.

يجوز للمجلس حل نفسه بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل وفي هذه الحالة يدعو مجلس العمداء لإجراء انتخابات استثنائية خلال شهر واحد من تاريخ قرار المجلس حل نفسه.

**المادة (٤٢) :**

تدعو الهيئة الإدارية لاجتماع الهيئة العامة في نهاية كل دورة وقبل ٢١ يوماً على الأقل من موعد الانتخابات لمناقشة التقرير المالي والإداري، على أن يعلن الاتحاد هذا

**المادة (٤٣) :**

التقرير على لوحات الإعلانات داخل الحرم الجامعي ويرسل نسخة منه لعميد شؤون الطلبة قبل أسبوع من موعد الاجتماع.

- المادة (٤٤) :** تعتبر الهيئة الإدارية أو اللجان الفرعية مستقلة باستقالة الأغلبية المطلقة لأعضائها المنتخبين.
- المادة (٤٥) :** تتخذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة للحضور وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا (مع مراعاة ما ورد في المادة ٢٢ الفقرة ي).
- المادة (٤٦) :** تبلغ الهيئة الإدارية والمجلس قراراتهما إلى عميد شؤون الطلبة وتكون هذه القرارات موافقا عليها حكما بعد خمسة أيام دراسية من تبليغها، إلا إذا رأى عميد شؤون الطلبة أنها مخالفة لقانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها، كما يتولى العميد الإشراف على تنفيذ جميع نشاطات الاتحاد.
- المادة (٤٧) :** أ) يمارس الإتحاد اختصاصاته إلى المدى الذي لا تتعارض فيه الممارسة مع الاختصاصات المنوطة بالمجالس والإدارات المختلفة في الجامعة، وفقا لقوانينها وأنظمتها وتعليماتها، وفي حال مخالفة أعضاء المجلس أو الهيئة الإدارية لذلك ولتعليمات الإتحاد فيطبق عليه/عليهم نظام تأديب الطلبة المعمول به في الجامعة
- ب) لا يجوز للاتحاد التعامل مع أي جهة خارج الجامعة إلا من خلال عميد شؤون الطلبة في الجامعة، ولا يحق للاتحاد الاتصال أو التنسيق أو الترتيب قبل اخذ الموافقة.
- المادة (٤٨) :** يحل المجلس بقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب رئيس الجامعة وفي هذه الحالة يدعو مجلس الجامعة لإجراء انتخابات استثنائية خلال شهر واحد من تاريخ قرار حل المجلس.
- المادة (٤٩) :** يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد نص فيها في هذه التعليمات.
- المادة (٥٠) :** رئيس الجامعة وعمداء الكليات وعميد شؤون الطلبة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (٥١) :** تلغي هذه التعليمات تعليمات الجمعيات العلمية الطلابية المعمول بها في الجامعة والصادرة بموجب قانون الجامعة الأردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧م.
- المادة (٥٢) :** تناط عملية إرشاد الطلبة المستجدين بعمادة شؤون الطلبة، وتتم إقامة النشاطات والمحاضرات والندوات والاحتفالات المختلفة والمعارض والمسابقات والرحلات والمخيمات وإصدار النشرات بإشراف عمادة شؤون الطلبة.
- المادة (٥٣) :** تكون اللجان الفرعية للاتحاد بجانب المقر الرئيسي ولا يحق للاتحاد المطالبة بفتح لجان للدوائر الانتخابية في الكليات.
- المادة (٥٤) :** تصدر اللجنة العليا للانتخابات التعليمات الخاصة بالدعاية الانتخابية ويحق لها سحب ترشيح أي طالب يقوم بمخالفة التعليمات.